الطاعون مع انه ان قدر موته بذلك الطاعون لم ينفعه عدم الدخول
او لا لم يضره ذلك الدخول فبين عمر رضي الله عنه ان المسببات
منوطة باسبابها من غير نظر في عواقبها فان الله تعالى كما قدر على
اناس الموت بالطاعون قدر على اخرين عدم الموت به فالامتناع
من الدخول فرار من القدر الى قدر اخر والدخول تجاسر على ما
لعله يكون فتنة للداخل فانه لو وقع به ربما نسب موته الى فعله
فحرم عليه خشية الفتنة فان قلت والممتنع من الدخول اذا سلم
ربما نسب السلامة الى فعله ايضا قلت هذا اخف لان الاول
القا باليد الى التهلكة وهو منهي عنه في الكتاب والسنة والثاني بمنزلة
التداوي والتوقي من الهلكة وهذا محمود في الكتاب والسنة
فان قلت لم جاز الفرار قبل الدخول لا بعده مع استوائهما
في المعنى المعلل به كما مر قلت لا مساواة بينهما لانا لو جوزنا
الفرار لاهل البلد لخرجوا وتركوا المرضى من غير حافظ له
ولا متعهد وذلك يودي الى هلاكهم غالبا فاقتضت المصلحة
العامة منع الناس من الخروج واما من لم يدخل فيها فلا
يترتب على عوده مفسدة فجاز ثم رايت الغزالي ذكر ما قررته
في الجواب عن كلام عمر رضي الله عنه ونقله عنه النووي
وغيره واقروه حيث قال فان قيل ما فايدة الدعا مع
القضا مع ان الدعا لا يرده فاعلم ان من جملة القضا رد
البلا بالدعا فالدعا سبب لرد البلا ووجوب الرحمة كما ان
الترس سبب لدفع السلاح والما سبب لخروج النبات من الارض
وكما

وكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعا والبلا
وليس من شرط الاعتراف بالقضا ان لا يحمل السلاح وقد قال
تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله الامر وقدر
سببه انتهى فتامل هذا المحل فانه نفيس وفيه شبه كثيرة
ازالها بحمد الله هذا النقل الواضح لمن الهمه رشده واسعد
الله جده وخلصه من ورطات الفتن وغوايل البدع والمحن
حقق لنا ربنا ذلك بمنه وكرمه واذا تقرر انه لا عذر فيما يسوقه
القضا بالمعنى السابق سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة
فكيف بعذر من اوثقه اي حبسته في الدنيا عن الخلوص من
التبعات وفي الاخرة عن مقامها المكرم من الذنوب حال منعقد مة
على صاحبها وهو ديون اي ديون تراكمت عليه ناشية من كثرة
ذنوبه وتفريطه في حقوق الله تعالى وحقوق عباده شددت
في اقتضايها اي طلبها منه الغرما لان حقوق الادميين
مبنية على المشاحة والمضايقة ما له حيلة اي طريق في
التخلص من تلك الديون سوى حيلة الموثق اي الاسير
الذي صار لا يقدر على هرب ولا تخلص وحيلة من هو كذلك
تنحصر في شيين لا ثالث لهما لانهما اما توسل الى الله
تعالى في خلاصه بما سبق له من عمل صالح او بشفاعة الشا فعين
او دعا اليه في ان يرضي عنه غرماه ويسبل عليه ذيل عفوه
وحلمه ورضاه راجيا حال من عاص وضمايره المذكورة اي مؤملا
املا قريبا ان تمحو اعماله السوء عليه بغفران الله له مغفرة

Copyright © King Saud University